الأمم المتحدة
A/HRC/RES/45/31

الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والأربعون
14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البند 5 من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

31/45- مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

وإذ يشدد على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه الجمعية أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 141/48، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، بشأن المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد كذلك المساهمة التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 251/60، بما في ذلك الفقرة 5(و)، التي تسلم بأن جميع عناصر الولاية المنوطة بالمجلس مترابطة ويعزز بعضها البعض، وإذ يشير إلى قراري المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد أن الولاية المبينة في الفقرة 5(و) من قرار الجمعية العامة 251/60 تشمل العنصرين اللذين يعزز بعضهما البعض، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الآليات القائمة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، والإجراء المتعلق بالشكاوى، واللجنة الاستشارية، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية، تسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن معظم أعمال الوقاية، بما في ذلك عندما يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية، تجري على الصعيد الوطني، بمبادرة من السلطات الوطنية وتحت إشرافها، من خلال تنفيذ الدولة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال جملة أمور منها عمل الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة،

وإذ يسلم أيضاً أن الوقاية تتطلب، لكي تكون فعالة، انخراطاً طويل الأجل ونَهْجاً استشرافياً في التصدي لعوامل الخطورة والأسباب الجذرية للأزمات التي قد تؤدي، إذا لم يجر التصدي لها، إلى حالات طوارئ في مجال حقوق الإنسان أو نزاعات،

وإذ يقر بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات عن علامات الإنذار المبكر وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان، وإذ يؤكد إسهامها في عمل مجلس حقوق الإنسان وضرورة حماية من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات المجلس، من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 18/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 6/42، المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الوقاية، بما في ذلك عن طريق إقامة صلات أكثر انتظاماً بالجهود الرامية إلى إدامة السلام وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 262/70، المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام؛ وقرار مجلس الأمن 2282(2016)، المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016؛ وكذا قرار الجمعية 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر، وأنهما يؤديان كلاهما إلى بناء القدرة الوطنية على الصمود،

وإذ يحيط علماً بتقريري الأمين العام بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين[(1)]،

وإذ يحيط علماً أيضاً بـ "الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" التي أطلقها الأمين العام في 24 شباط/فبراير 2020 أثناء الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يشير بتقدير إلى تركيزها على الوقاية،

(1) A/73/890–S/2019/448 وA/74/976–S/2020/773.

1- *يرحب* بعمل المقررَيْن ويحيط علماً بتقريرهما عن عرض عام للمشاورات المتعلقة بإسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان[2] وبالتوصيات الواردة فيه، والمقدم وفقاً لقرار المجلس 18/38؛

2- *يشجع* الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على النظر في التوصيات الواردة في تقرير المقررين؛

3- *يحث* جميع آليات مجلس حقوق الإنسان على إدماج الوقاية في أعمالها، وعند الاقتضاء، في تقاريرها، وفقاً لولاية كل منها؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلل الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات اللذان يدعمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان واللذان يقدمان بناء على طلب الدول المعنية وبالتشاور معها وبموافقتها، وما يعتري ذلك من ثغرات، وأن يقدم توصيات من أجل تحسين وتوسيع نطاق تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بغية بناء القدرة الوطنية على الصمود، وأن يقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة والأربعين؛

5- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز قدرة المفوضية على تحديد البيانات وعلامات الإنذار المبكر الصادرة من جميع المصادر، بما في ذلك من الدول وآليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والوجود الميداني للمفوضية، وعلى التحقق من تلك البيانات والعلامات وإدارتها وتحليلها، وأن تعالجها وفقاً لولايتها؛

6- *يهيب* بالمفوضة السامية، حيثما تتبين المفوضية أنماطاً من انتهاكات حقوق الإنسان تشير إلى تزايد خطر حدوث حالة طوارئ في مجال حقوق الإنسان، أن توجه انتباه أعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه إلى تلك المعلومات بطريقة تعكس استعجالية الحالة وتبقي على حيز للحوار والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية، بما في ذلك عن طريق الإحاطات الإعلامية؛

7- *يسلم* بأنه يجوز لمجلس حقوق الإنسان أن يلجأ، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، إلى أشكال عمل تعزز الحوار والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية، بهدف معالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ومنع وقوع المزيد منها والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان؛

8- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه بانتظام انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى تقارير مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالوقاية؛

9- *يقرر* دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى أن يقدم سنوياً، ابتداء من عام 2021، إحاطة إعلامية إلى مجلس حقوق الإنسان، خلال إحدى دوراته العادية، في إطار البند 3 من جدول الأعمال، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس.

الجلسة 38
7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(2) A/HRC/43/37.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، فيجي، قطر، المكسيك، النمسا، نيبال، هولندا، اليابان

المعارضون:

البحرين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصومال، الفلبين، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند]